

سنن البيهقي الكبرى

21594 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال ٧ رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح إلى عبدة فقال عبدة إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحرارا فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق